

هـ رسوم

خاص بتدابير متناهية بالتنظيم في بعض الطرق بمدينة القاهرة

هـن قانون الأول ملك هـصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص أحكام التنظيم ؛

وعلى قرار وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ ؛
وإبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

هـمنا بما هو آت :

هـادة ١ - هـتعد ما أقرته وزارة الأشغال العمومية من تدابير فيما يختص بخطوط تنظيم بعض الطرق بمدينة القاهرة كما هو مبين بالكشفيين (ب، ج) المرانقين لهذا المرسوم ورسومات التنظيم المسونة أرقامها في الكشفيين المذكورين .

هـادة ٢ - هـلى وزير الأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا ما صدر بقصر القبة في ٩ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

هـاروق

هـامر حضرة هـاحب هـلحلاله

هـئيس هـجلس الوزراء

هـحمود هـهمى هـلقراشى

هـوزير الأشغال العمومية

هـبده حميد هـبراهيم هـالح

هـكشف حرف (ب)

الشوارع وأجزاء الشوارع التي عدلت خطوط تنظيمها بمدينة القاهرة

هـرقم الرسم ١٥٦٨

هـاريخ اعتماد الوزارة ١٩٤٧/٨/٢١

هـتعديل خطوط تنظيم شارع كوبرى امبابه وذلك باعتماد الخطوط الحمراء المشهورة وإلغاء الخطوط الزرقاء والحمراء المؤشر عليها بعلامة X X X كالمبين على خريطة التنظيم قسم روض الفرج محافظة القاهرة .

هـرقم الرسم ١١٤٧

هـاريخ اعتماد الوزارة ١٩٤٧/٨/٢١

هـتعديل خطوط تنظيم شارع البراوى بالزيتون وذلك باعتماد الخطوط الحمراء وإلغاء الخطوط الزرقاء المؤشر عليها بعلامة X X X كالمبين على خريطة التنظيم قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة

هـرقم الرسم ١٥٧٠

هـاريخ اعتماد الوزارة ١٩٤٧/٨/٢١

هـتعديل خطوط تنظيم جزء من شارع الخليج المصرى المحصور بين سكة رحبة عابدين وشارع البرامونى وذلك باعتماد الخطوط السوداء والزرقاء وإلغاء الخطوط الحمراء المؤشرة بعلامة X X X كالمبين على رسم التنظيم قسم عابدين محافظة القاهرة

هـانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٨

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤١ المعدل للرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦

هـن قانون الأول ملك هـصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

هـادة ١ - هـعدل المادة الرابعة من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤١ على الوجه الآتى :

هـع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٤ و ١٦ يجب على من كان قد قضى عند صدور هذا القانون ثمانى سنوات متسببا أو مستمعا بأحد الأقسام العامة أن يتقدم لامتحان لنيل شهادة الأهلية . وعلى من قضى اثنتى عشرة سنة على الوجه المتقدم أن يتقدم لامتحان شهادة العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم .

هـيرجع فى إثبات مدة الاستماع الى شيخ القسم العام المختص

هـادة ٢ - هـعطى لجميع الطلبة الذين يجب عليهم بمقتضى المادة السابقة من هذا القانون التقدم لامتحان شهادة الأهلية وشهادة العالمية أربع فرص للدخول فى امتحان يعقد بدوريه مرتين فى كل سنة من السنتين التاليتين لصدور هذا القانون .

هـادة ٣ - هـلى رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

هـامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٣ صفر سنة ١٣٦٧ (٥ يناير سنة ١٩٤٨)

هـاروق

هـامر حضرة هـاحب هـلحلاله

هـئيس هـجلس الوزراء

هـحمود هـهمى هـلقراشى

هـئيس هـجلس الوزراء

هـحمود هـهمى هـلقراشى